فصل .

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية فذهبت طائفة إلى أنها محكمة و أن المراد بها تسكين نفس النبي صلى ا عليه وسلم عند امتناع من لم يجبه لأنه كان يحرص على إيمانهم ويتألم من تركهم الإجابة وذهبت طائفة إلى أن المراد بها الاقتصار على التبليغ وهذا منسوخ بآيه السيف .

إن الذين يكفرون بآيات ا ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم أولئك الذين حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين .

قوله تعالى إن الذين يكفرون بآيات ا قال أبو سليمان الدمشقي عنى بذلك اليهود والنصارى قال ابن عباس والمراد بآيات ا محمد والقران وقد تقدم في البقرة شرح قتلهم الأنبياء والقسط والعدل وقرأ الجمهور ويقتلون الذين يأمرون بالقسط وقرأ حمزة ويقاتلون بألف وروى أبو عبيدة بن الجراح عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا